

سلسلة تراث علماء الجزائر ٠٣

# أصول الفقه

آيات وأحاديث الأحكام

من أمالي الأستاذ الإمام

عبد الحميد بن باديس

رحمه الله تعالى

رواية الأستاذ

محمد الحسن فضلاء

رحمه الله تعالى

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقيق

اعتنى به وضبط نصّه

د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري


أصول الفقه آيات وأحاديث الأئمة  
من أمالي الأئمة الإمام  
عبد الحميد بن باديس

# الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م


مركز الأثر للبحث والتحقيق

الشراكة-الجزائر

 00213665846124

 markzalathar



 markzalathar@gmail.com

سلسلة تراث علماء الجزائر ٠٣

# أصول الفقه آيات وأحاديث الأحكام من أمالي الأستاذ الإمام

عبد الحميد بن باديس

رحمه الله تعالى

رواية الأستاذ

محمد الحسن فضلاء

رحمه الله تعالى

منشورات  
مركز الأثر للبحث والتحقيق

اعتنى به وضبط نصّه  
د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ...

فإن الاشتغال بالعلم الشرعي الموروث عن النبي ﷺ من أفضل الطاعات، وأجلّ القربات، ودليل على توفيق العبد للمكرمات، وسلوكه سبل الخيرات، وقد قال ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" [متفق عليه]، وقال ﷺ: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ" [متفق عليه]، وهو قرين الجهاد في سبيل الله تعالى، كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]، وقد أمرنا الرسول ﷺ بنشره وتبليغه للناس، فقال ﷺ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً" [رواه البخاري]، وقال ﷺ: "فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ" [متفق عليه].

وهذه رسالة لطيفة في آيات وأحاديث الأحكام من مجالس أمالي الشيخ الإمام عبد الحميد بن باديس رحمه الله، كان يلقيه درسا وإملاء على طلبة السنة الثالثة، في الجامع الأخضر بقسنطينة، حيث كانت تنشط الحركة الإصلاحية، والنهضة العلمية، التي أسس الإمام، وبذل لها وقته وجهده، وبالغ في الاهتمام بها تنظيرا وتطبيقا، وإن الناظر في هذا الكتاب، وفي غيره من كتب الإمام ابن باديس، يرى بوضوح عنايته بتيسير العلم، وانتقاء النصوص، واقتصاره على ما صح منها، وذلك وفق المنهجية التي رسمها

لدعوته رفقة صديق دربه في الجهاد والإصلاح، العلامة محمد البشير الإبراهيمي رحمه الله، وقد أشار الإبراهيمي إلى هذا المسلك، فقال: "كانت الطريقة التي اتفقنا عليها أنا وابن باديس في اجتماعنا بالمدينة في تربية النشء، هي ألا نتوسع له في العلم، وإنما نربيّه على فكرة صحيحة، ولو مع علم قليل" [آثار الإبراهيمي 280/5]، فبنوا دعوتهم على مبدأ قويم، قائم على تصفية العلم، وتخليصه من الشوائب، ثم تربية النشء عليه، وبهذا المنهج الحكيم ظهرت آثار دعوتهم، وعمّ خيرها، ونفع الله بها البلاد والعباد.

إن الفضل في إخراج هذا الكتاب يعود إلى الأستاذ: محمد الحسن فضلاء<sup>(1)</sup> رحمه الله، وهو من تلاميذ الإمام ابن باديس، فإنه كتبه سماعا من إملاء الإمام، خلال دراسته بالمعهد ما بين سنتي 1933 - 1935، ثم استخرجه من مذكراته الدراسية بعد مدة طويلة من الزمان، ونشره سنة 1985، غير أن طبعته الأولى، قد اشتملت على جملة من الأخطاء المطبعية، ووقع فيها تصحيف في مواضع، مع أوهام في عزو بعض الأحاديث، فرأينا أن نعيد صياغته، ونخرجه في حلّة تناسب مكانته، ولم نتوسع في التعليق عليه، وإثقال حواشيه؛ لأن الكتاب بالأساس أُلّف على طريقة الإيجاز والاختصار، وهو موجه في الأصل إلى عموم الأمة، والناشئة من طلبة العلم.

(1) محمد الحسن فضلاء: من خريجي جمعية العلماء المسلمين، وُلد سنة 1914 بـ: بني ورتيلان، ولاية سطيف، حفظ القرآن صغيرا، ثم تتلمذ بالجامع الأخضر بقسنطينة على الإمام عبد الحميد بن باديس رحمه الله، ثم اشتغل بالمدارس التابعة لجمعية العلماء؛ معلما ومشرفا ومديرا، وبعد الاستقلال، عمل في قطاع التربية والتعليم إلى أن أحيل على التقاعد سنة 1982م، من مؤلفاته:

- المسيرة الرائدة للتعليم العربي الحر بالجزائر.

- أعلام الإصلاح في الجزائر.

توفي يوم 8 مارس 1997، رحمه الله.

وقد ذكر الأستاذ محمد الحسن فضلاء في خاتمة الكتاب، كلاما مهما يتعلق بمنزلة الكتاب، ننقله لفائدته، قال: "حُق لهذا الكتاب أن يكون بين أيدي ناشئتنا وطلبتنا من أبناء أمتنا الإسلامية، وحُق له كذلك أن يكون بين أيدي معلمينا ومعلماتنا قبل كل أحد، ليعملوا به، ولينهجوا على منواله، فيستخرجوا من القرآن الزاخر بشتى فنون التربية والأخلاق، ويهتدوا بهدي نبينا محمد ﷺ وسيرة سلفنا الصالح من بعده، حتى تتربى نفوسهم تربية إسلامية روحية صحيحة، وتتطهر عقائدهم من الشك والتردد، فينبعثوا -وقد تحصنوا بسلاح الإيمان- لمواجهة مختلف التيارات المعارضة في طريق بناء الإسلام الصحيح، والعودة الى كتاب الله الخالد: ﴿هُدًى لِّلنَّكَاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة:185]، اذ ليس من دواء لما نحن فيه من انحراف عن معالم الدين الصحيح، إلا الأخذ بأسباب القرآن والسنة، منهما المبدأ واليهما المرجع، فاذا وُفق المعلمون إليهما، وسار على الدرب من بعدهم الهداة والمرشدون، وآمنوا برسالتهم، أهدوا للمجتمع جيلا سعيدا صالحا مؤمنا، وحماة أقوياء قادرين مخلصين"

هذا، والله نسأل أن يصلح أحوالنا، وأن يهيئاً لهذه الأمة أمر رشد، يُعز فيه أهل الصلاح، ويُهدى فيه أهل الفساد للخير والسداد، ونسأله سبحانه أن يجزي أئمتنا وعلماءنا عنا خيرا، وأن يكون هذا العلم الذي ورثوه ذخرا لهم في ميزان حسناتهم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

كتبه: د.أبو عبد الله عقبة بن خالد الجزائري

djbsokba@gmail.com





## كتاب الطهارة

### الطهور

#### الآيات:

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48]

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأفقال: 11]

#### الأحاديث:

[1] قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "طَهُورٌ<sup>(1)</sup> إِنْاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"<sup>(2)</sup>

[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرَكِّبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ" رواه [مالك] (3) وغيره. (4)

(1) في المطبوع: (التراب طهور والمؤمن، طهور إناء أحدكم...)، وهو تصحيف ظاهر. قال ابن الأثير (النهاية 2/226): "وَلَعَ الْكَلْبُ" أي شرب بلسانه. يقال: وَلَعَ، وَلَعَّ، يَلْعُ وَيَلْعُ، وَلَعًا، وَوُلُوعًا.

(2) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ:

• "طَهُورٌ إِنْاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"

• وفي رواية للترمذي: "أَوْلَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"

• وفي رواية للحميدي: "أَوْلَاهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"

(3) في المطبوع: (البخاري) وليس كذلك، ولعله أراد ما أثبتناه، والله أعلم.

(4) حديث صحيح، رواه مالك وأحمد وأهل السنن الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[3] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ<sup>(1)</sup>؟  
فَقَالَ رضي الله عنه: "الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ" رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال  
حديث حسن، وقال أحمد: حديث صحيح. (2)

(1) "بَثْرُ بُضَاعَةٍ" بثر كانت معروفا بالمدينة، وقد جاء في الحديث ما يبين سبب سؤالهم عن استعمال مائها:

• عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ؟ وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ،  
وَلِحُومِ الْكِلَابِ، وَالنُّتْنِ.

• وفي رواية لأحمد وأبي داود: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، بَثْرِ بَنِي  
سَاعِدَةَ، وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النِّسَاءِ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ، وَعَذْرُ النَّاسِ.

- قال الخطابي (معالم السنن 37/1): قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان  
منهم عادة، وأهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا، وهذا ما لا يجوز أن يظن بهم ... وإنما  
كان هذا من أجل أن هذه البثر موضعها في خدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه  
الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقاها فيها، وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء،  
فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة.

(2) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه أحمد.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ" يعني إلا ما غلب عليه من النجاسة وغيّرت أوصافه لإجماع العلماء على  
أن الماء إذا تغيرت أوصافه بالنجاسة أنه يتنجس بذلك، وهذا الاستثناء قد ورد في حديث، لكنه  
ضعيف؛

• عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا  
غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ" رواه ابن ماجه يسند ضعيف.

- قال الشوكاني (الدراري المضية 19/1): اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة، لكنه قد  
وقع الإجماع على مضمونها، كما نقله ابن المنذر وابن الملتن في البدر المنير.

[4] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ: "أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي؛ نَصْرْتُ بِالرُّعْبِ مَسَافَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً" رواه الشيخان.

\*\*\*\*\*

## طهارة الحدث

الوضوء

من آيات أحكامه:

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 06]

للأحاديث:

[5] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" رواه الشيخان.

[6] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ" رواه مالك. (1)

(1) رواه مالك ومن طريقه البخاري.

[7] عَنْ [حُمْرَانَ] (1) مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى عَثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدَخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، [وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا]، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" رواه الشيخان.

[8] عَنْ [عَمْرٍو] بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ [عَمْرٍو] (2) بِنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، [فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا]، ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ (3) وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ. رواه الشيخان.

(1) في المطبوع: (عن عمران)، وهو تصحيف، وليس فيه ما بين المعكوفين.

(2) في المطبوع: (عمر) في الموضعين وهو تصحيف.

(3) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

[9] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" [رواه مسلم]. (1)

[10] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيْمَانُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهْرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. رواه الشيخان.

\*\*\*\*\*

## الصنيع علاج الخفين

### الآيات:

قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:06] (2)

### الأحاديث:

[11] عَنْ [جَرِيرٍ] (3) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ

(1) في المطبوع: (رواه الشيخان)، ولعله سبق قلم، فالحديث من طريق عائشة رضي الله عنها من مفردات مسلم، ولم يروه البخاري، نعم، رواه الشيخان من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.  
(2) قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ فيه قراءتان؛ فقرأ نافع وابن عامر وحفص عن عاصم والكسائي ويعقوب بالنصب: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، وقرأ الباقر بجراها: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، ومن القواعد المهمة في هذا الباب، قاعدة: "تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات"؛

- فتحمل قراءة النصب على غسل الأرجل.

- وتُحمل قراءة الجر، على مسح الأرجل، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في سنته أن الرجل إنما تُمسح إذا كان عليها الخف، وهذا هو المعنى الذي لأجله ساق الشيخ رحمه الله هذه الآية هنا، وفي الآية توجيهات أخرى تُنظر في مظانها. (الإكليل في استنباط التنزيل ص: 109، أضواء البيان 1/330).

(3) في المطبوع: (جابر)، وهو تصحيف، والصواب أنه جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، وقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم سنة عشر، وكان هذا في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

حُفْيِهِ. رواه الشيخان. (1)

[12] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ حُفْيِهِ، فَقَالَ: "دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" [فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا] (2). رواه الشيخان.

[13] عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَسَلَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ. رواه مسلم.

\*\*\*\*\*

(1) الحديث اختصره المصنف، وتمتمه كما في صحيح مسلم:

- قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.
- وفي رواية أبي داود: أَنَّ جَرِيرًا بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ، قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

- والمعنى: أنهم ظنوا أن المسح على الخفين نُسَخَ بالأمر بغسل الأرجل في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فأخبرهم جرير رضي الله عنه أنه ما أسلم إلا بعد نزول هذه الآية، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه، فدلّ على أن المسح غير منسوخ.

(2) ما بين المعكوفين ليس في المطبوع، وأدرجناه لأهميته، إذ هو الشاهد من الحديث.

## موجبات الوضوء

### الآيات:

قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: 43، المائدة: 06]

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ  
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 06]

### الأحاديث:

[14] "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" رواه الشيخان.

[15] وقوله ﷺ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ... إلى آخر الحديث المتقدم. (1)

[16] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَلِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رواه أحمد والنسائي والترمذي. (2)

[17] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تُخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. رواه أبو داود. (3)

(1) تقدم الحديثان برقم: 05، 06.

(2) حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(3) حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

• وروى مسلم عنه ﷺ قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ.



[18] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ صلى الله عليه وسلم، فَقُمْتُ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَعْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً. رواه مسلم. (1)

[19] عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْصَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ" رواه مالك. (2)

(1) قوله: "إِذَا أَعْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي" أي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك تنبيها له من النعاس. - قال القرطبي (المفهم 537/1): النوم في هذه الأحاديث هو الخفيف، المعبر عنه بـ: "السِنَّة" التي ذكر الله تعالى في قوله: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: 255]، والذي قال فيه بعض شعراء العرب:

وَسَنَانُ أَقْصَدَهُ النَّعَاسُ فَرَنْقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ

وقال المفضل: السِنَّة في الرأس، والنعاس في العين، والنوم في القلب. - قال: وذهب الجمهور إلى أن المستنقل من النوم ناقض للوضوء، من حيث كان مظنة للحدث، وقد حكي إجماع العلماء على أن ما أزال العقل من الجنون والإغماء ناقض للوضوء، والنوم المستنقل يزيل العقل فيكون مثلهما

(2) حديث صحيح، رواه مالك، وفيه عنده:

• عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلِيٌّ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: ...

ومن طريق مالك رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[20] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ [كَانَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتَرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ. رواه النسائي. (1)

[21] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ" رواه مسلم.

[22] عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ" رواه مالك وأصحاب السنن، وهم: الترمذي والنسائي وأبو داود. (2)

\*\*\*\*\*

(1) حديث صحيح، رواه أحمد والنسائي، ورواه البخاري مختصراً دون آخره.

• وروى مالك ومن طريقه الشيخان، عَنْهَا رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا مَبْنِي يَدَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَاقْبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

(2) حديث صحيح، رواه مالك أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

## الغسل

### الآيات:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة:06]

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:43]

### الآحادِيث:

[23] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ، [ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ]. رواه الشيخان. (1)

[24] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَعْفَ رَأْسِي، أَفَأَنْفِضُهُ لِعُغْسَلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضَةِ؟ قَالَ: "لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَبِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، [ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ، فَتَطْهَرِينَ]" (2) رواه مسلم.

\*\*\*\*\*

- (1) الحديث بهذا اللفظ رواه مالك والبخاري من طريقه، وليس فيه ذكر غسل الرجلين، وهو عند مسلم من وجه آخر، وفيه ذكر غسل الرجلين.
- (2) ما بين المعكوفين ليس في المطبوع، وأدرجناه لأهميته.

## موجبات الغسل<sup>(1)</sup>

(1) لم يرد في المطبوع تحت هذا العنوان ما يتعلق به من آيات وأحاديث، فنورد جملة منها على نسق المصنف رحمه الله؛

### الآيات:

﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:06]

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:222]

### الأحاديث:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ" رواه الشيخان.  
وفي لفظ لمسلم: "وَأِنْ لَمْ يُنْزَلْ"
- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ" رواه الشيخان.
- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدَّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَمْكِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَجْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي" رواه الشيخان.

**[التبصر]** (1)

[25] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ التِّمَاسِيَةَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمِمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:06]، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا أَهْلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. رواه مالك. (2)

\*\*\*\*\*

(1) لم يرد في المطبوع ترجمة لهذا الحديث.

(2) ورواه الشيخان كلاهما من طريق مالك.

## أسباب التيمم

[26] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِّنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اِخْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ؛ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ، [وَيَعْصِرَ] أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ" رواه أبو داود والدارقطني وصححه ابن السكن. (1)

(1) ما بين المعكوفين ليس في المطبوع.

حديث ضعيف بهذا التمام، رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي بسند ضعيف، قال البيهقي: ليس بالقوي. وقال الحافظ (بلوغ المرام): رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته. وأما تصحيح ابن السكن له، فهو من تساهله كما ذكره غير واحد من العلماء، لكن أصل قصة الرجل الذي شج فاعتسل فمات، له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، منها حديث؛

- ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اِخْتَلَمَ فَأَمَرَ بِالْإِعْتِسَالِ، فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ" رواه أبو داود.
- وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بلفظ: أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ فَأَمَرَ بِالْغُسْلِ، فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "مَا هُمْ؟ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ - ثَلَاثًا - قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوْ التَّيْمُمَ طَهُورًا"

وأما المسح على الجروح، فشواهد شديدة الضعف، قال البيهقي: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

[27] عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه لَمَّا بُعِثَ فِي عَزْوَةِ دَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْبُرُودَةِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اِعْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟" فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني. (1)

[28] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ [فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ]، فَتَمَرَّغْتُ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا" وَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ. رواه الشيخان.

[29] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ [لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ]، فَقَالَ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ" فَقَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ" رواه الشيخان.

(1) حديث صحيح، ذكره البخاري تعليقا، ووصله أحمد وأبو داود والدارقطني، وقال الحافظ: إسناده

قوي، وذكره أبو داود من وجه آخر؛

• أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَغَسَلَ مَعَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ. ورواه من هذا الوجه أيضا الدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم.

## الطهارة من النبت

قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 04]

وقوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ

السُّجُودِ﴾ [البقرة: 125]

\*\*\*\*\*

## ما تجب من الطهارة

[30] عَنْ [عَائِشَةَ] <sup>(1)</sup> رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي

الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي" أخرجه الشيخان.

[31] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، [أُمِّهَا] سئِلَتْ عَنِ الْمَيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ

ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ. أخرجه الشيخان.

[32] عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه، [أَنَّهُ] سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ لَهُ:

"إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ" رواه مالك. <sup>(2)</sup>

(1) في المطبوع: (عن فاطمة بنت [أبي] حبيش رضي الله عنها قالت: ... ) وهو وهم، لأن هذا الحديث في

الصحيحين من رواية عائشة رضي الله عنها، وأما رواية فاطمة بين أبي حبيش، فهي عند النسائي.

(2) تقدم هذا الحديث تحت عنوان: "موجبات الوضوء"، بلفظ: "فَلْيُنْضَحْ فَرْجُهُ بِالْمَاءِ"، وأصله في الصحيحين؛

• عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ

الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ"



[33] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: "إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى، إِنَّهُ لَكَبِيرٌ؛ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ" رواه مسلم. (1)

\*\*\*\*\*

### كيف يكون التطهير

[34] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَى [رَسُولُ اللَّهِ] صلى الله عليه وسلم بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. رواه مسلم. (2)

[35] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. رواه [البخاري]. (3)

(1) ورواه البخاري كذلك، بلفظ:

• "لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ"

• وفي رواية لمسلم: "لَا يَسْتَنْزَهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ"

• وأما رواية "لَا يَسْتَبْرِئُ" فهي عند النسائي، وذكر القاضي عياض (مطالع الأنوار 4/152)

أن هذه الرواية جاءت أيضا في إحدى نسخ صحيح البخاري.

(2) ورواه البخاري كذلك.

(3) في المطبوع: (رواه مسلم)، وليس كذلك، والحديث من أفراد البخاري، وهو بمعناه في الصحيحين من حديث؛

• أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا

مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: "تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرِصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ"

والسياق لمسلم.

[36] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ، مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ"، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، أَوْ الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ"، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا [فَجَاءَ] بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ.

[37] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا حَبْنًا فَلْيَمْسَحْهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا" رواه أحمد وأبو داود. (1)

\*\*\*\*\*

(1) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والمصنف ذكره مختصراً، وتمام سياقه كما عند أحمد:

• عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: "لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: "إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِيهَا حَبْنًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ..."

## العفو عن من يشق غسله

قول تعالي: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: 239]

[38] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيَّقَظَ عُمَرَ لِبَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَتَّعَبُ دَمًا. رواه مالك.

\*\*\*\*\*

## آداب قضاء الحاجة

قول تعالي: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ [النساء: 43، المائدة: 06]

[39] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ"، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ" رواه مسلم.

[40] عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: هَمَّانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. رواه مسلم.

[41] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ. رواه الشيخان.

[42] عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذِ الْإِدَاوَةَ" [فَأَخَذَهَا] (1)، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ. رواه الشيخان.

[43] عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ" رواه الشيخان.

[44] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: "غُفْرَانَكَ" رواه أحمد وغيره. (2)

\*\*\*\*\*

(1) هذه الكلمة ليست في المطبوع.

(2) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

## الليض

**قولع تعاللع:** ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ

حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: 222)

[البقرة: 222]

[45] عَنُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ [أَبِي] (1) حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنِّي

امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ

عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا

فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي" رواه البخاري. (2)

[46] عَنُ عَائِشَةَ رضي الله عنها [أَنَّهَا قَالَتْ]: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: "امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ

تُحِسُّكَ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي" فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. رواه مسلم.

## النفساء

[47] عَنُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتِ النُّفْسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ

يَوْمًا. رواه أحمد وأبو داود. (3)

(1) ليست في المطبوع.

(2) ورواه مسلم أيضا.

(3) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم.

## كتاب الصلاة

### المواقيت

#### الآيات الواردة في مواقيت الصلاة:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

[الإسراء: 78]

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ﴾ [هود: 114]

﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا

وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم: 17-18]

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ

تَرْضَى﴾ [طه: 130]

#### الأحاديث الواردة:

[48] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ

أَوْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ العَصْرُ، فَقَالَ: قُمْ

فَصَلِّ، فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ المَغْرِبُ،

[فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ]<sup>(1)</sup>، ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءُ، فَقَالَ:

(1) ما بين المعكوفين ليس في المطبوع.

فَمُ فَصَلَّهٖ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ، فَقَالَ: فَمُ فَصَلَّهٖ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: فَمُ فَصَلَّهٖ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: فَمُ فَصَلَّهٖ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ، حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا، فَقَالَ: فَمُ فَصَلَّهٖ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ. رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه. (1)

[49] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو] (2) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ" رواه مسلم وغيره.

(1) حديث صحيح، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

(2) في المطبوع (عبد الله بن عمر)، وهو تصحيف.

[50] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ" رواه الشيخان.

[51] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. رواه البخاري.

[52] عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: "مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ" رواه البخاري  
ومسلم.





عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ  
اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" رواه مسلم. (1)

[54] عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ  
[بِلَيْلٍ] (2)، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي  
حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. رواه الشيخان.

(1) وزاد أبو داود في روايته ذكر "التثويب" في أذان الصبح:

• قَالَ صلى الله عليه وسلم: "فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتُمْ: (الصلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ  
النَّوْمِ)"

وقوله: "فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ" يدل على أن الأذان الذي يقال فيه التثويب هو الأذان الذي يكون  
للصلاة، بعد دخول الوقت، وهو الأذان الثاني، وأما الأذان الأول فإنه ليس للصلاة، وإنما هو لأجل ما  
جاء في حديث:

• ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَخُورِهِ،  
فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ" متفق عليه.

وأما ما جاء في بعض الأحاديث أن التثويب يكون في النداء الأول، كحديث:

• أَبِي مَخْدُورَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ:  
(حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ،  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) رواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة.

فالمراد بـ: "أَذَانَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ": الأذان الذي يكون عند طلوع الفجر الصادق، وسماه أولاً اعتباراً  
بالإقامة، فإنها تسمى أذاناً كما في حديث:

• عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ" متفق عليه.

أي بين كل أذان وإقامة.

(2) في المطبوع: (في الليل).

[55] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه [قَالَ]: أُمِرَ بِإِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. رواه مسلم.

[56] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (1)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ [صَلَاةً] (2) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ" رواه مسلم.

[57] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي حِكَايَةِ الْأَذَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِبْدَالُ الْحَيْعَلَتَيْنِ بِالْحَوْقَلَتَيْنِ. رواه مسلم. (3)

(1) في المطبوع: (عن ابن عبد الله بن عمرو بن العاص).

(2) في المطبوع: (مرة).

(3) مقصوده؛ أن إجابة المؤذن إذا بلغ الحيعلتين؛ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) تكون بالحوقلة، أي يقول: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، والحديث ذكره المصنف بالمعنى، ولفظه عند مسلم:

• عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ)، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ)، ثُمَّ قَالَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، قَالَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، ثُمَّ قَالَ: (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)، ثُمَّ قَالَ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، ثُمَّ قَالَ: (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)، قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ)، قَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ)، ثُمَّ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ"

[58] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: (اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ)، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه] <sup>(1)</sup>

[59] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّهُ قَالَ]: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا)، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ" رواه مسلم.

\*\*\*\*\*

(1) في المطبوع: (رواه أصحاب السنن الأربعة أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه) كذا، وصواب العبارة كما أثبتناه، ثم إن الحديث رواه البخاري في صحيحه، فكان العزو إليه أولى. والله أعلم.

## المساجد

### الآيات:

قال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ

يُطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿ [التوبة: 108]

﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: 18]

﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿ [النور: 36]

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ

يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ [البقرة: 114]

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ

وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿ [التوبة: 18]

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ

اللَّهِ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ﴿ [التوبة: 108]

﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿ [آل عمران: 35]

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴿ [التوبة: 28]

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴿ [التوبة: 18]

## الأحاديث:

[60] عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ" رواه مسلم. (1)

[61] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ. رواه أحمد وأبو داود والترمذي. (2)

[62] عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: "أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ" رواه مسلم.

[63] عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" رواه مسلم.

[64] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" رواه مسلم. (3)

(1) وهو عند البخاري كذلك.

(2) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(3) هذه الأحاديث الثلاثة رواها البخاري أيضا، فهي من المتفق عليه.

## ستر العورة

### الآيات:

﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:31]

﴿يُبَدِيْ لَهُمَا مَا وَرَىٰ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءٍ تَيْهَمَا﴾ [الأعراف:20]

﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف:22، طه:121]

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون:05-06، المعارج:29-30]

### الآحادِيث:

[65] عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: "أَحْفَظُ عَوْرَتِكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ" قَالَ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: "إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا"، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: "فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ" رواه أحمد وأبو داود والترمذي. (1)

\*\*\*\*\*

(1) حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

وجد "بهز" هو: مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُسَيْرِيُّ رضي الله عنه.

## استقبال القبلة

### الآيات:

﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: 144]

﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [البقرة: 149]

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: 150]

﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 115]

﴿ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: 87]

### الأحاديث:

[66] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي قُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. رواه الشيخان.



[67] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم]: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ" رواه ابن ماجه والترمذي. (1)

[68] عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ. رواه البخاري. (2)

\*\*\*\*\*

- 
- (1) حديث صحيح، رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.  
قوله صلى الله عليه وسلم: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ" إنما هو موجه لأهل المدينة ومن كان في جهتهم ممن تكون قبلته جنوبا، وكذا من يقابلهم ممن تكون قبلتهم شمالا كأهل اليمن، وأما أهل المشرق أو المغرب فإن قبلتهم تكون ما بين الشمال والجنوب.
- (2) وهو عند مسلم كذلك.

## الصلاة ووجوبها

### الآيات:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: 31]

### الأحاديث:

[69] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" رواه الشيخان.

\*\*\*\*\*

## حُكْمُ تَارِكِهَا

### الآيات:

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 11]

### الأحاديث:

[70] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" رواه الشيخان.

[71] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ" رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. (1)

[72] عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ" رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم. (2)

[73] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. رواه الترمذي. (3)

[74] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. (4)

\*\*\*\*\*

(1) رواه مسلم وأحمد وأهل السنن الأربعة.

(2) حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. وفي المطبوع ذكر أن "أبا داود" أيضا أخرجه، وليس كذلك.

(3) حديث صحيح، رواه الترمذي، وقال النووي (الخلاصة 1/245): إسناده صحيح.

(4) حديث صحيح، رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

## المحافظة عليها

### الآيات:

- ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:238]  
 ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ٤ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:04-05]

## أعمالها الظاهرة والباطنة

### الآيات:

- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:05]  
 ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء:109]  
 ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:78]  
 ﴿فَاقْرَأْ وَما يَسِّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:20]  
 ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِ وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر:87]  
 ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:110]  
 ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج:26]  
 ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:238]  
 ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ ٣ ﴿[النصر:03]  
 ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ﴾ [النساء:142]  
 ﴿رَبِّ الصَّلَاةِ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت:45]

## الأحاديث:

[75] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" رواه البخاري.

[76] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنَ عَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا" رواه الشيخان وغيرهما.

[77] عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ" قَالَ: قُلْتُ: [يَا أَبَا هُرَيْرَةَ] إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَعَمَّرَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّسُلِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾"

الرَّحِمِ ﴿ يَقُولُ اللَّهُ: أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ يَقُولُ  
 اللَّهُ: مَجْدِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: فَهَذِهِ بَيْنِي  
 وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ  
 أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿٦﴾ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي  
 وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ" رواه مالك وغيره. (1)

[78] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ،  
 فَقَالَ: "هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفَاءً؟" فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ"، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ. [رواه مالك] (2)

[79] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ،  
 وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" رواه أبو داود والترمذي. (3)

(1) ورواه أحمد ومسلم.

(2) حديث صحيح، رواه مالك وأحمد وأهل السنن الأربعة وصححه ابن حبان  
 ووقع في المطبوع: (رواه مسلم)، وليس كذلك.

(3) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا  
 الباب وأحسن.

[80] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، [وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ] ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ [أَصَابِعِ] رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. رواه البخاري. (1)

[81] عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. رواه الشيخان. (2)

[82] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. رواه ابن خزيمة. (3)

\*\*\*\*\*

(1) ما بين المعكوفين في الموضوعين سقط من المطبوع، وأدرجناه لأهميته.

(2) الحديث اختصره المصنف، وتماهه كما عند البخاري:

• وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

(3) رواه ابن خزيمة في صحيحه، وصححه النووي في الخلاصة (358/1).

## الذكر بعدها

## الآيات:

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ السُّجُودِ﴾ [ق:40]

## الأحاديث:

[83] عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ" رواه مسلم.

[84] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" رواه الشيخان.

[85] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَبَّحَ [اللَّهُ] فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، [فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ] وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ" رواه مسلم. (1)

(1) ما بين المعكوفين ليس في المطبوع.



[86] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا" رواه أحمد. (1)

[87] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَفْضِي تَسْلِيمَهُ، وَهُوَ يَمْكُثُ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.  
[قَالَ ابْنُ شَهَابٍ] (2): نُرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ. رواه البخاري.

\*\*\*\*\*

## صلاة الجمعة

### الآيات:

﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: 29]

### الاحاديث:

[88] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَثْقَلُ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ

(1) حديث حسن، رواه أحمد وابن ماجه والنسائي في الكبرى، وحسنه الحافظ (نتائج الأفكار 2/330).  
(2) في المطبوع: (قالت)، وليس كذلك، بل هذا القول لابن شهاب الزهري، كما هو مصرح به عند البخاري وغيره.

بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ  
[خُزْمٌ] (1) مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ"  
رواه الشيخان.

[89] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَهْدِينِي إِلَى  
الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ [فِيصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ]، فَرَخِّصَ لَهُ، فَلَمَّا  
[وَلَّى] دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَجِبْ" رواه مسلم. (2)

[90] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رضي الله عنه (3) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ  
فَصَلَّيْتُ وَلَمْ أُصَلِّ فَقَالَ لِي: "أَصَلَّيْتَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي  
الرَّحْلِ، ثُمَّ أَتَيْتُ، قَالَ: "فَإِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً" رواه أحمد. (4)

[91] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدَى"  
بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً" رواه الشيخان.

\*\*\*\*\*

(1) في المطبوع: (خزام)، وهو تصحيف.

(2) ما بين المعكوفين ليس في المطبوع.

(3) في المطبوع: (محجن بن الأدرع)، والحديث في الموطأ والمسند وغيرها من رواية (بُسْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَنْ أَبِيهِ)، وأبوه هو (مُحَجَّنُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الدَّيْلِيِّ)، وأما محجن بن الأدرع، فهو صحابي آخر، لكن هذا  
الحديث ليس من روايته. (معرفة الصحابة لأبي نعيم 2571/5).

(4) حديث حسن، رواه أحمد، وبنحوه رواه مالك ومن طريقه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

## الإمامية

## الآيات:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: 102]

﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124]

## الأحاديث:

[92] عَنْ [أبي مسعود] (1) رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ" رواه مسلم.

[93] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا" رواه الشيخان.

[94] عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَأَيْتُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي" ثُمَّ قَالَ:

(1) في المطبوع: (ابن مسعود)، وهو تصحيف، وأبو مسعود هو: عُثْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ رضي الله عنه.

"وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ، لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا"  
قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ" رواه مسلم

[95] عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَكَّاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَدْرَكْتُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ أُمَّةِ الْجُورِ. رواه البخاري في تاريخه. (1)

\*\*\*\*\*

## الجمعة

### الآيات:

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:09]  
﴿وَتَرَكُوا قَابِلًا﴾ [الجمعة:11]

### الأحاديث:

[96] عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ:  
"لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وُدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَحْتَمِنَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ  
مِنَ الْغَافِلِينَ" رواه [مسلم]. (2)

- (1) رواه البخاري في تاريخه الكبير والبيهقي من طريقه، و"عبد الكريم البكاء" مجهول.  
قال الشوكاني (نيل الأوطار 3/195): عبد الكريم البكاء لا يحتج بروايته، ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً، ولا يبعد أن يكون قولياً، على الصلاة خلف الجائرين.  
(2) في المطبوع: (رواه البخاري)، وليس كذلك، والحديث من أفراد مسلم ولم يروه البخاري.

[97] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" (1)

\*\*\*\*\*

## صلاة الخوف

### الآيات:

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفَمَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن رَّرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:102]

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:239]

### الاحاديث:

[98] عَنْ صَالِحِ بْنِ حَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَزْوَةِ دَاتِ الرِّقَاعِ [صلاة الخوف] (2) أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ

(1) رواه مسلم.

(2) ما بين المعكوفين ليست في المطبوع.

الطَائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا  
لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. رواه البخاري ومسلم.

\*\*\*\*\*

## صلاة السفر

### الآيات:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

[النساء:101]

### الأحاديث:

[99] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رُكْعَتَانِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ،  
وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ. رواه الشيخان.

[100] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الحَطَّابِ رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ  
تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:101]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ:  
عَجِبْتُ بِمَا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ  
اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ" رواه مسلم.

\*\*\*\*\*

## صلاة النافل

### الآيات:

﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الإسراء: 79]

﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجِيًّا وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ

فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْنِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [المزمل: 20]

﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الناريايات: 17]

﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ [المزمل: 06]

### الأحاديث:

[101] عَنْ رِبْعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَلْ" فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ

مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: "أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟" فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، فَقَالَ: "أَعِنِّي عَلَى

نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ" رواه مسلم.

[102] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [قَالَ]: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ؛ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ

الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي

بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. رواه الشيخان

[103] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا

خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى" رواه الشيخان.

[104] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رواه أحمد ومسلم.

[105] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، [ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ] (1)، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ: فُقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: "إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي" رواه الشيخان.

\*\*\*\*\*

## الصلوة علاج الجنابة

### الآيات:

﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة: 84]

### الأحاديث:

[106] عَنْ [ابْنِ عَبَّاسٍ] (2) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رواه البخاري وغيره.

(1) ما بين المعكوفين ليست في المطبوع.

(2) في المطبوع: (عن ابن عباس)، وهو تصحيف.



[107] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ" [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان] (1)

(1) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان. وفي المطبوع: (رواه مسلم)، وليس كذلك.

## الزكاة

## الآيات:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]

﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ

أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ

هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْزُرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [التوبة: 34-35]

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا

تَيَمَّمُوا الْحَبِثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَّائِبِينَ إِلَّا أَنْ تُعْضُوا فِيهِ ؕ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِي

حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: 267]

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرُهُ

وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ؕ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

حَصَادِهِ ؕ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: 141]

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: 24-25]

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: 60]

﴿لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: 264]

## الأحاديث:

[108] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: "فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" رواه الشيخان. (1)

[109] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ [هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ [اللَّهُ بِهَا] رَسُولُهُ، [فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ]؛

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْعَنَمُ؛ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنٌ لَبُونٍ ذَكَرٌ) (2) فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا [وِثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا

(1) الحديث اختصره المصنف، وتماه:

• عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"

(2) هذه العبارة ليست موجودة في رواية البخاري، وهي عند أحمد وأبي داود والنسائي.

وَأَرْبَعِينَ] إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ  
 وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَدْعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُا لَبُونٍ، وَإِذَا بَلَغَتْ  
 إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ  
 وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ  
 الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، [فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ] (1)

وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا  
 زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى  
 ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ  
 وَاحِدَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ  
 إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

(1) "بِنْتُ مَخَاضٍ" هي التي لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت كذلك؛ لأن أمها حامل قد مخض بطنها،

يعني تحرك، ويقال للدَّكْر: "ابْنُ مَخَاضٍ"

"ابْنُ لَبُونٍ" أو "بِنْتُ لَبُونٍ" ما أكملت الستين ودخل في الثالثة، سمي كذلك؛ لأن أمه قد ولدت، وهي  
 ترضع غيره.

"حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ" الحقة: هي التي تستحق أن تركب ويحمل عليها، و"طُرُوقَةُ الْجَمَلِ" أي التي تلتفح،  
 وهي التي أكملت الثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

"الجدعة" هي التي أكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة. (المنتقى شرح الموطأ 2/128)

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، حَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ حَلِيطَيْنِ  
فَأَيُّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا  
تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَفِي الرِّقَّةِ (فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ) <sup>(1)</sup> رُبْعُ الْعَشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ  
فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رُبُّهَا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَدْعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ،  
فَأَيُّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ  
عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَدْعَةُ، فَأَيُّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ،  
وَيُعْطِيهِ [الْمُصَدِّقُ] عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. رواه البخاري. <sup>(2)</sup>

(1) ما بين القوسين غير موجود في رواية أنس رضي الله عنه، وذكره الشيخ بيانا لنصاب "الرِّقَّة" وهي الفضة،  
ومقداره: "مائتا درهم"، وأما الذهب، فمقدار النصاب فيه: "عشرون ديناراً"

• عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ،  
فَفِيهَا حَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا  
كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ  
ذَلِكَ" حديث حسن، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

وأما بالحساب المعاصر (نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية-الجزائر)؛  
والدرهم الفضي يساوي 2,975 غراما، فيكون النصاب:  $2,975 \times 200 = 595$  غراما.  
فالدینار الذهبي يساوي 4,25 غراما، فيكون النصاب:  $4,25 \times 20 = 85$  غراما من الذهب الخالص.  
(2) رواه البخاري مفرقا على الأبواب.

[110] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. رواه أحمد وأصحاب السنن. (1)

[111] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِبُونَ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ" رواه البخاري.

[112] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٍ" رواه مسلم. (2)

\*\*\*\*\*

(1) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

"التببع": العجل إذا أكمل سنة ودخل في الثانية.

"المسن" من البقر: ما له سنتان ودخل في الثالثة. (المنتقى شرح الموطأ 2/131)

(2) نصاب الثمار والحبوب هو خمسة أوسق، والوسق يساوي ستين صاعا، وعلى هذا يكون النصاب:

$$5 \times 60 = 300 \text{ صاع.}$$

وأما بالحساب المعاصر، فإن وزن الصاع يختلف باختلاف المحصول، فإذا أخذنا مثلا القمح (نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية-الجزائر)؛

فوزن الصاع منه يساوي 2,156 كغ، فيكون النصاب:  $2,156 \times 300 = 646,8$  كغ.

## الصيام

### الآيات:

#### وجوبه

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ [البقرة: 183]

#### زمانه

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ

فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: 185]

#### وقته

﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴿١٨٧﴾ [البقرة: 187]

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ

الْأَيْلِ ﴿١٨٧﴾ [البقرة: 187]

#### الرخصة فيه

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾ [البقرة: 184]

## الإحاديث:

[113] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ" رواه البخاري ومسلم.

[114] وفي رواية للبخاري: "فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ"

## آداب الصوم

[115] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُثَلِّقْ: إِيَّ صَائِمٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ خَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا" رواه البخاري. (1)

[116] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" رواه البخاري وأبو داود.

## نتيجة الصوم

[117] عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ" رواه أحمد وأصحاب السنن. (2)

(1) وهو عند مسلم بنحوه.

(2) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة.



## الاعتكاف

### الآيات:

﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: 187]

﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: 26]

### الأحاديث:

[118] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ. رواه البخاري ومسلم.

[119] وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. رواه الشيخان.

## الحج

## الآيات:

## وجوبه

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل

عمران: 97]

## بيان المستطيع

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُمِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا

مَنْفَعَةً لَهُمْ﴾ [الحج: 27-28]

﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ لِّلَّذِي نَقَوَى﴾ [البقرة: 197]

## زمان الإحرام به

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: 197]

## كيفية الإحرام

﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ

عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196]

## أحكام

## النية والإحرام

﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: 197]

## ومن أعماله: الطواف

﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]

### السعي

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ

بِهِمَا﴾ [البقرة: 158]

### الوقوف بعرفة

﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 198]

### الإقامة بصفة

﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ

عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: 203]

### النحر

﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: 28]

### الطلق

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ،﴾ [البقرة: 1٩٦]

### إتصافه والاختلاص فيه

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]

### الآداب فيه

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]

## الإحلال مثل

﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: 29]

## الإحطار مثل

﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: 196]

## العصاة

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: 196]

﴿ إِنَّ الصَّافَةَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: 158]

﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح: 27]

## ممنوعات الإحرام

### الصيد

﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ [المائدة: 95]

﴿ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ [المائدة: 96]

### النسباء

﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ [البقرة: 197]

## الطيب وإزالة الأوساخ وتقليم الأظافر وخلق الشعر:

﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: 29]

﴿وَلَا تَحْلِفُوا رءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196]

## وصف عام للأعمال ومنازك حج الرسول ﷺ

### الأحاديث:

[120] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كَلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِعْرِهَا، وَرَدَّأُوهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَحْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ.

### الإحرام

فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا دَا الْحُلَيْفَةَ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: "اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثُوبٍ وَأَحْرَمِي" فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ

مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

### التلبيح

فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ؛ (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ [بِهِ]، فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَلَيْهِمْ] شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ.

### الطواف

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَتَوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ [ثَلَاثًا] وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ يُقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 01]، وَ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: 01]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا.

### السعي بين الصفا والمروة

فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 158]، "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ  
الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ) ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ،  
حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى  
الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

### نية الحج والعمرة

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: "لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا  
اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيِ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ  
فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً"، فَقَامَ سُرَافَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَلِغَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ:  
"دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ" مَرَّتَيْنِ "لَا، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ"، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ  
النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَلٍّ، وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاسْتَحَلَّتْ، فَأَنْكَرَ  
ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا  
ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَحْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "صَدَقْتُ، صَدَقْتُ، مَاذَا  
قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟" قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ:  
"فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيِ فَلَا تَحِلُّ" قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ  
وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ  
كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

## التوجه إلى الصلاة

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِثَبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

## الوقوف بعرفه

فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الثُّبَّةَ قَدْ ضَرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرِحَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَحَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دِمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتُهُ هَذِيْلًا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا؛ رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟" قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكُئُهَا إِلَى



النَّاسِ "اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدَنَّ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ،  
ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى  
المَوْفِقَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءَ إِلَى الصَّحْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المِشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ،  
وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى  
غَابَ الفُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ حَلْفَهُ.

### من معرفة إلاج المرزدلفج

وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَتَقَ لِلْقَصْوَاءِ الرِّمَامَ، حَتَّى إِذَا رَأَسَهَا لِيُصِيبَ مَوْرِكَ رَحْلِهِ،  
وَيَقُولُ بِيَدِهِ الِيمْنَى: "أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ" كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ  
أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ والعِشَاءَ بِأَذَانٍ  
وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ  
الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى  
أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا  
حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفضلَ بنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ  
رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ طُعْنُ يَجْرِينِ،  
فَطَفِقَ الفضلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفضلِ، فَحَوَّلَ  
الفضلُ وَجْهَهُ إِلَى السِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ السِّقِّ الآخَرِ  
عَلَى وَجْهِ الفضلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ السِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرِ.

## فلاح منافع

فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجُمْرَةِ الكُبرى، حَتَّى أَتَى الجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الحَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قِدْرِ فَطُيْحَتٍ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا.

## طواف الإفاضة

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الطُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْأَلُونَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: "انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبِكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ" فَنَاولُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. رواه مسلم.



## فهرس المحتويات

05.....	كتاب الطهارة
05.....	الطهور
07.....	طهارة الحدث
07.....	الوضوء
9 .....	المسح على الخفين
11 .....	موجبات الوضوء
14 .....	الغسل
15 .....	موجبات الغسل
16 .....	التيمم
17 .....	أسباب التيمم
19 .....	الطهارة من الخبث
19 .....	ما تجب منه الطهارة
20 .....	كيف يكون التطهير
22 .....	العفو عمن يشق غسله
22 .....	آداب قضاء الحاجة
24 .....	الحيض
24 .....	النفساء

25	.....	كتاب الصلاة
25	.....	المواقيت
28	.....	الأذان
32	.....	المساجد
34	.....	ستر العورة
35	.....	استقبال القبلة
37	.....	الصلاة ووجوبها
37	.....	حكم تاركها
39	.....	المحافظة عليها
39	.....	أعمالها الظاهرة والباطنة
43	.....	الذكر بعدها
44	.....	صلاة الجماعة
46	.....	الإمامة
47	.....	الجمعة
48	.....	صلاة الخوف
49	.....	صلاة السفر
50	.....	صلاة النافلة
51	.....	الصلاة على الجنائز
53	.....	الزكاة
58	.....	الصيام
59	.....	آداب الصوم
60	.....	الاعتكاف

- الحج ..... 61
- الآيات: ..... 61
- وجوبه ..... 61
- بيان المستطيع ..... 61
- زمان الاحرام به ..... 61
- كيفية الاحرام ..... 61
- أعماله ..... 61
- ممنوعات الإحرام ..... 63
- وصف عام لأعمال ومناسك حج الرسول ﷺ ..... 64
- الإحرام ..... 64
- التلبية ..... 65
- الطواف ..... 65
- السعي بين الصفا والمروة ..... 65
- نية الحج والعمرة ..... 66
- التوجه إلى منى ..... 67
- الوقوف بعرفة ..... 67
- من عرفة إلى المزدلفة ..... 68
- في منى ..... 69
- طواف الإفاضة ..... 69



## مركز الأثر للبحث والتحقيق



00213665846124



markzalathar



markzalathar@gmail.com

